وهو الصواب ونظر فيه الشيخ بان التيمم انما صح نفلا على خلاف القياس ولان
ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم غير ما نواه ادون ما نواه والاوجه ما جرى عليه
ابن المقري بخلاف ما لو تيمم لنافلة قبل وقت الكراهة فانها تباح به قاله وفرق
المصنف انه ثم استباح ما نوى باستباحة غيره بدلا وهنا لم يستبح بالصفة
التي نوى فلم يستبح غيره وشمل اطلاقه المنذورة في وقت معين ولو تيمم من اراد
تاخير الظهر للعصر في وقت العصر جاز له في وقت الظهر لانه وقتها اصالة
بخلاف ما لو تيمم للعصر فيه فانه لا يصح لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى به
تامة جاز بل يتيمم له اي للوقت فيه اي في الوقت لا قبله لانه لا يبيح او يتيمم للوقت
قبل الاتيان بشرطه كستر عورة او قبل خطبة جمعة بعد الزوال فانه يصح
اما قبله فلا او تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها يدخل بالزوال وتقدم
الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها كما لو تيمم لمكتوبة قبل ستر عورته او اجتهاده
في القبلة ومثل ذلك ما لو تيمم للخطيب او غيره قبل تمام العدد ممن تنعقد به
الجمعة وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف هذا وهذا الايهام اقتضت
في التعبير كالروضة واصلها بمحل وقته لان وقت فعله لا يدخل الا اذا تقدم
عليه ما ذكر من الستر ونحوه وانما يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن
البدن للتضمخ اي التلوث بها هذا علة لعدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة
مع ان التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة فلا يجامعها
والا لكان زوالها شرطا لصحة الصلاة لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب
والمكان فانه يصح قبل زوالها عن الثوب والمكان وهذا هو المعتمد خلافا لما
افتى به الشيخ ابن حجر من ان من على بدنه نجاسة ولم يجد ما يلزمه التيمم والصلاة
لحرمة الوقت ويوهم من عليه نجاسة لا يتيمم قبل زوالها فرضوه فيمن عنده
ماء وتناقض كلامه في الميت الذي عليه نجاسة ولم يوجد ما فقال في جواب
سايل يجب ان ييمم ويصلى عليه وقال في محل اخر لا ييمم الميت الا ان ازيلت
النجاسة عنه لان ازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به
حاجة الى التيمم بخلاف الحي والوقت حيث اطلقوه شامل لوقت الجواز
ووقت العذر وسياتي بيانها في مواقيت الصلوة ويدخل وقت صلاة
الجنازة بانقضاء الغسل او بدله وهو التيمم وان لم يكفن نعم يكره التيمم
قبله وهل المراد غسلة واحدة وان اريد غسله ثلاثا او تمام الثلاث
مال بعض المتاخرين الى ظاهر الثاني وقول الحجازي في مختصره ووقت الجنازة
تمام الغسل الواجب يخالفه قال الشيخ الرملي وهو الاوجه ولو مات شخص
بعد تيممه لجنازة جاز ان يصلي عليه بذلك التيمم ويتيمم للنفل المطلق وكذا

ما تأخر سببه

ما تأخر سببه ابدا في كل وقت اراده يعني من ليل او نهار الا وقت الكراهة فلا يصح
يتيمم له قال الشيخ الرملي والاوجه كما قاله الزركشي ان محله فيما اذا تيمم في وقتها
ليصلي فيه فلو تيمم فيه ليصلي مطلقا او في غيره فلا يمتنع منعه وعبارة الشيخ
الزيادي ما اذا تيمم ليصلي جاز في الوقت او اطلق فانه يصح تيممه ولو تيمم في غير
وقت الكراهة ليصلي به فيه لم يصح ولا يقال هي موقتة ايضا على ما تقرر
فيصح التيمم لها مطلقا الا انا نقول مرادنا بالوقت ما له وقت محدود الطرفين
والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي
ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وينقص والنفل الموقت كالرواتب
مع الفرايض فلا يتيمم له قبل وقته في الاصح قياسا على الفرض واوقات
النوافل الموقتة مقرر في ابوابها وتحية المسجد دخوله وصلاة
الاستسقاء لمريدها جماعة الاجتماع لها ويظهر ان المراد به اجتماع المعظم
فان اراد ان يصليها منفردا تيمم عند ارادة فعلها وظاهر انه يلحق بها في
ذلك صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع
الناس باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من
اراد صلاة الجنازة والعيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع ولا قايل به ويجاب
بالفرق بان صلاة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن
والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم تتوقفا على اجتماع وان اراده
بخلاف الاستسقاء والكسوفين ويشترط العلم بالوقت يقينا او ظنا فلو تيمم
شاكا فيه اي الوقت اوله ام لا لم يصح تيممه وان صادفه اي صادف
تيممه الوقت كما لو نوى الصلاة قبل دخول وقتها لم تصح وان صادفه ولما فرغ
من الكلام على الثاني شرع في بيان الحكم الثالث وهو فقد الطهورين
الماء والتراب وهو قسمها المترتب عليها وجوب القضاء فقال وعلى فاقد
الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما بان كان ارضه حجرا او رملا
او فيه تراب ندي ولا اجرة معه يجففه بها على نار او لكونه في صحراء ليس فيها
واحد منهما او منع من استعمالها مانع عطش في الماء ونداوة في التراب كالواجد
يمنع من وصول الغبار الى العضو ولا يمكنه تجفيفه بنحو نار ان يصلي وجوبا
لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلاة
صحيحة لا يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها وتبطل بالحدث ونحوه
كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة
الفاتحة قال الشيخ الرملي ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع

او وجد ماء